



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشير، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 68 KG 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 12 060.320.0600	بلدان خارج دول المغرب العربي سنة سنة 2.675,00 د.ج 5.350,00 د.ج تزداد عليها نفقات الإرسال	النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها ... 1.070,00 د.ج 2.140,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

قهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 99 / 33 / ر.ج مؤرخ في 3 شعبان عام 1420 الموافق 11 نوفمبر سنة 1999، يتضمن منع رتبة "أثير" لفخامة السيد كارلو أزيليو تشامبي، رئيس جمهورية إيطاليا. 4
- مرسوم رئاسي رقم 2000 - 140 مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1421 الموافق 27 يونيو سنة 2000، يتضمن منع رتبة "أثير" لفخامة السيد زين العابدين بن علي، رئيس الجمهورية التونسية. 4
- مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 141 مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1421 الموافق 27 يونيو سنة 2000، يتضمن منع الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "الحايد" (الكتلتان : 208 و 211). 5
- مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 142 مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1421 الموافق 27 يونيو سنة 2000، يتضمن منع الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "عين البيضاء" (الكتلتان : 125 و 127 ب). 6
- مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 143 مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1421 الموافق 27 يونيو سنة 2000، يتضمن منع الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "بئر بركين" (الكتلتان : 403 و 404 ب). 8
- مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 144 مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1421 الموافق 27 يونيو سنة 2000، يتضمن منع الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "بركين" (الكتلة : 1404). ... 10
- مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 145 مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 89 - 239 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على عمال الجمارك. 12
- مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 146 مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف. 13

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الشؤون الخارجية

- قرارات مؤرخة في 26 ذي الحجة عام 1420 الموافق أول أبريل سنة 2000، تتضمن تفويض الإضاء إلى نواب مديرين. 17

وزارة المالية

- قرار مؤرخ في 20 صفر عام 1421 الموافق 24 مايو سنة 2000، يعدل ويتم القرار المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 29 نوفمبر سنة 1992 الذي يحدد كفاءات تصنيف قباضات الضرائب. 28

فهرس (تابع)

وزارة الطاقة والمناجم

قرار مؤرخ في 24 صفر عام 1421 الموافق 28 مايو سنة 2000، يتضمن منح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة
للتنقيب في المساحة المسماة "أوفشور أريوننتال" (الكتلتان : 144 أ و 145)..... 37

قرار مؤرخ في 30 صفر عام 1421 الموافق 3 يونيو سنة 2000، يتضمن تجديد رخصة التنقيب الممنوحة للشركة
الوطنية "سوناطراك" في المساحة المسماة "إزارين" (الكتل : 225 ب، 226 س، 227، 228 ب و 229 س)..... 38

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 2000 - 140 مؤرخ في
24 ربيع الأول عام 1421 الموافق 27
يوليو سنة 2000، يتضمن منح رتبة
" أثير " لفخامة السيد زين العابدين
بن علي، رئيس الجمهورية التونسية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 (و6) و
125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 02 المؤرخ في
28 ربيع الأول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة
1984 والمتضمن إنشاء مصف الاستحقاق الوطني،
لاسيما المادتان 7 و8 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 87 المؤرخ في
19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984،
المعدل والمتمم، والمتضمن تنظيم مجلس مصف
الاستحقاق الوطني وعمله،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تمنح رتبة " أثير " من مصف
الاستحقاق الوطني لفخامة السيد زين العابدين
بن علي، رئيس الجمهورية التونسية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الأول عام 1421
الموافق 27 يوليو سنة 2000.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 99 / 33 / ر. ج مؤرخ
في 3 شعبان عام 1420 الموافق 11
نوفمبر سنة 1999، يتضمن منح رتبة
" أثير " لفخامة السيد كارلو أزيليو
تسامبي، رئيس جمهورية إيطاليا.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 (و6) و
125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 02 المؤرخ في
28 ربيع الأول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة
1984 والمتضمن إنشاء مصف الاستحقاق الوطني،
لاسيما المادتان 7 و8 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 87 المؤرخ في
19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984،
المعدل والمتمم، والمتضمن تنظيم مجلس مصف
الاستحقاق الوطني وعمله،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تمنح رتبة " أثير " من مصف
الاستحقاق الوطني لفخامة السيد كارلو أزيليو
تسامبي، رئيس جمهورية إيطاليا.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 شعبان عام 1420 الموافق
11 نوفمبر سنة 1999.

عبد العزيز بوتفليقة

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الإجراءات التي تطبق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 299 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 300 المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 43 المؤرخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 141 مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1421 الموافق 27 يونيو سنة 2000، يتضمن منح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "الحايد" (الكتلتان : 208 و 211).

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها، المعدل والمتمم،

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الأول عام 1421 الموافق 27 يونيو سنة 2000.

أحمد بن بيتور



مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 142 مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1421 الموافق 27 يونيو سنة 2000، يتضمن منح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "عين البيضاء" (الكتلتان : 125 و 127 ب).

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة

- وبعد الاطلاع على الطلب رقم 890 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1999 الذي قدمته الشركة الوطنية "سوناطراك" تلتزم فيه منحها رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "الحايد" (الكتلتان : 208 و 211)،

- وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق التنظيمي المطبق على هذا الطلب،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح المختصة التابعة لوزارة الطاقة والمناجم وأرائها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تمنح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "الحايد" (الكتلتان : 208 و 211) التي تبلغ مساحتها الإجمالية 8.031,15 كلم²، الواقعة في تراب ولاية إيليزي.

المادة 2 : تحدد مساحة البحث ، موضوع هذه الرخصة ، طبقا للمخططات الملحقة بأصل هذا المرسوم، عن طريق الإيصال التتابعي للنقاط المحددة إحداثياتها الجغرافية كما يأتي :

القمم	خطّ الطول الشرقي	خط العرض الشمالي
01	08° 00' 00"	30° 30' 00"
02	08° 45' 00"	30° 30' 00"
03	08° 45' 00"	29° 30' 00"
04	08° 00' 00"	29° 30' 00"

المساحة الإجمالية : 8.031,15 كلم².

المادة 3 : يتعين على الشركة الوطنية "سوناطراك" أن تنجز، خلال مدة صلاحية رخصة البحث ، البرنامج الأدنى للأشغال الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 4 : تمنح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة البحث لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 300 المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 43 المؤرخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على الطلب رقم 688 المؤرخ في 23 سبتمبر سنة 1999 الذي قدمته الشركة الوطنية "سوناطراك" تلتزم فيه منحها رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "عين البيضاء" (الكتلتان : 125 و 127 ب)،

- وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق التنظيمي المطبق على هذا الطلب،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح المختصة التابعة لوزارة الطاقة والمناجم وأرائها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تمنح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "عين البيضاء" (الكتلتان : 125 و 127 ب) التي تبلغ مساحتها الإجمالية 17.433,70 كلم²، الواقعة في تراب ولايات سوق أهراس وأم البواقي وخنشلة وباتنة وتبسة.

المادة 2 : تحدد مساحة البحث ، موضوع هذه الرخصة ، طبقا للمخططات الملحقة بأصل هذا المرسوم، عن طريق الإيصال التتابعي للنقاط المحددة إحداثياتها الجغرافية كما يأتي :

1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الإجراءات التي تطبق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 299 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 143 مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1421 الموافق 27 يونيو سنة 2000، يتضمن منح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "بئر بركين" (الكتلتان : 403 ب و 404 ب).

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها، المعدل والمتمم،

الرقم	خط الطول الشرقي	خط العرض الشمالي
01	07° 10' 00"	36° 15' 00"
02	الحدود الجزائرية التونسية	36° 15' 00"
03	الحدود الجزائرية التونسية	35° 20' 00"
04	08° 10' 00"	35° 20' 00"
05	08° 10' 00"	35° 15' 00"
06	08° 00' 00"	35° 15' 00"
07	08° 00' 00"	35° 10' 00"
08	07° 40' 00"	35° 10' 00"
09	07° 40' 00"	35° 15' 00"
10	07° 05' 00"	35° 15' 00"
11	07° 05' 00"	35° 25' 00"
12	06° 20' 00"	35° 25' 00"
13	06° 20' 00"	36° 05' 00"
14	07° 10' 00"	36° 05' 00"

المساحة الإجمالية : 17.433,70 كلم 2.

المادة 3 : يتعين على الشركة الوطنية "سوناطراك" أن تنجز، خلال مدة صلاحية رخصة البحث، البرنامج الأدنى للأشغال الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 4 : تمنح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة البحث لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الأول عام 1421 الموافق 27 يونيو سنة 2000.

أحمد بن بيتور

- وبعد الاطلاع على الطلب رقم 689 المؤرخ في 23 سبتمبر سنة 1999 الذي قدمته الشركة الوطنية "سوناطراك" تلتزم فيه منحها رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "بئر بركين" (الكتلتان : 403 ب و 404 ب)،

- وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق التنظيمي المطبق على هذا الطلب،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح المختصة التابعة لوزارة الطاقة والمناجم وأرائها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تمنح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "بئر بركين" (الكتلتان : 403 ب و 404 ب) التي تبلغ مساحتها الإجمالية 308,54 كلم²، الواقعة في تراب ولاية ورقلة.

المادة 2 : تحدّد مساحة البحث ، موضوع هذه الرخصة ، طبقا للمخططات الملحقة بأصل هذا المرسوم، عن طريق الإيصال التتابعي للنقاط المحددة إحداثياتها الجغرافية كما يأتي :

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	الرقم
31° 08' 00"	08° 00' 00"	01
31° 08' 00"	08° 10' 00"	02
31° 05' 00"	08° 10' 00"	03
31° 05' 00"	08° 05' 00"	04
31° 00' 00"	08° 05' 00"	05
31° 00' 00"	08° 00' 00"	06
30° 55' 00"	08° 00' 00"	07
30° 55' 00"	07° 55' 00"	08
31° 05' 00"	07° 55' 00"	09
31° 05' 00"	08° 00' 00"	10

المساحة الإجمالية : 308,54 كلم².

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتّنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التّخلي عنها وسحبها، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدّد طبيعة الأنايب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلّقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدّد الإجراءات التي تطبّق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمّن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمّن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 299 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 300 المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 43 المؤرخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدّد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدّد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

المادة 3 : يتعين على الشركة الوطنية "سوناطراك" أن تنجز، خلال مدة صلاحية رخصة البحث، البرنامج الأدنى للأشغال الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 4 : تمنح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة البحث لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الأول عام 1421 الموافق 27 يونيو سنة 2000.

أحمد بن بيتور



مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 144 مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1421 الموافق 27 يونيو سنة 2000، يتضمن منح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "بركين" (الكتلة : 1404).

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الإجراءات التي تطبق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 299 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

خط العرض الشمالي	خطّ الطول الشرقي	القمم
31° 05' 00"	07° 30' 00"	01
31° 05' 00"	07° 55' 00"	02
30° 55' 00"	07° 55' 00"	03
30° 55' 00"	08° 00' 00"	04
31° 00' 00"	08° 00' 00"	05
31° 00' 00"	08° 05' 00"	06
31° 05' 00"	08° 05' 00"	07
31° 05' 00"	08° 20' 00"	08
30° 40' 00"	08° 20' 00"	09
30° 40' 00"	07° 50' 00"	10
30° 35' 00"	07° 50' 00"	11
30° 35' 00"	07° 30' 00"	12
30° 25' 00"	07° 30' 00"	13
30° 25' 00"	07° 15' 00"	14
30° 55' 00"	07° 15' 00"	15
30° 55' 00"	07° 30' 00"	16

المساحة الإجمالية : 5.095,54 كلم².

المادة 3 : يتعين على الشركة الوطنية "سوناطراك" أن تنجز، خلال مدة صلاحية رخصة البحث، البرنامج الأدنى للأشغال الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 4 : تمنح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة البحث لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الأول عام 1421 الموافق 27 يونيو سنة 2000.

أحمد بن بيتور

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 300 المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 43 المؤرخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على الطلب رقم 889 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1999 الذي قدمته الشركة الوطنية "سوناطراك" تلتزم فيه منحها رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "بركين" (الكتلة : 1404)،

- وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق التنظيمي المطبق على هذا الطلب،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح المختصة التابعة لوزارة الطاقة والمناجم وآرائها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تمنح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "بركين" (الكتلة : 1404) التي تبلغ مساحتها الإجمالية 5.095,54 كلم²، الواقعة في تراب ولاية ورقلة.

المادة 2 : تحدد مساحة البحث، موضوع هذه الرخصة، طبقا للمخططات الملحق بأصل هذا المرسوم عن طريق الإيصال التتابعي للنقاط المحددة إحداثياتها الجغرافية كما يأتي :

مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 145 مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 89 - 239 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على عمال الجمارك.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 299 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 300 المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 225 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5

ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 239 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على عمال الجمارك ، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل ويتمم هذا المرسوم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 89 - 239 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تتم المادة 47 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 239 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمذكور أعلاه، بالفقرة (د) وتحرر كما يأتي :

" المادة 47 : يوظف المفتشون الرئيسيون للجمارك حسب ما يأتي :

(د) عن طريق المسابقة على أساس الشهادة من بين المتصرفين والموظفين ذوي رتبة معادلة الخاضعين لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمذكور أعلاه ، والذين لهم أقدمية ثلاث (3) سنوات في رتبتهن.

يخضع المترشحون المنصوص عليهم في الفقرة أعلاه، قبل تعيينهم إلى دورة تكوين مدتها سنة واحدة في مدرسة تكوين متخصصة ."

المادة 3 : تتم المادة 51 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 239 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمذكور أعلاه ، بالفقرة (د) وتحرر كما يأتي :

المادة 63 : يوظف أعوان الرقابة حسب ما يأتي :

(أ) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين المترشحين البالغين تسع عشرة (19) سنة على الأقل وخمسا وعشرين (25) سنة على الأكثر عند تاريخ إجراء المسابقة والذين لهم مستوى السنة الأولى ثانوي على الأقل .

(ب) عن طريق المسابقة على أساس الشهادة من بين أعوان المكاتب والموظفين ذوي رتبة معادلة الخاضعين لأحكام المرسومين التنفيذي رقم 89 - 224 و 89 - 225 المؤرخين في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والذين لهم رتبة ثلاث (3) سنوات في رتبته .

يخضع المترشحون المنصوص عليهم في الفقرتين (أ) و (ب) قبل تعيينهم إلى دورة تكوين مدتها تسعة (9) أشهر في مدرسة تكوين متخصصة .

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000.

أحمد بن بيتور



مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 146 مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

المادة 51 : يوظف ضباط الرقابة حسب ما يأتي :

(د) عن طريق المسابقة على أساس الشهادة من بين المساعدين الإداريين الرئيسيين والموظفين ذوي رتبة معادلة الخاضعين لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمذكور أعلاه ، والذين لهم أقدمية ثلاث (3) سنوات في رتبته .

يخضع المترشحون المنصوص عليهم في الفقرة أعلاه، قبل تعيينهم إلى دورة تكوين مدتها سنة واحدة في مدرسة تكوين متخصصة .

المادة 4 : تتمم المادة 55 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 239 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمذكور أعلاه، بالفقرة (هـ) وتحرر كما يأتي :

المادة 55 : يوظف ضباط الفرق حسب ما يأتي :

(هـ) عن طريق المسابقة على أساس الشهادة من بين المساعدين الإداريين والموظفين ذوي رتبة معادلة الخاضعين لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمذكور أعلاه ، والذين لهم أقدمية ثلاث (3) سنوات في رتبته .

يخضع المترشحون المنصوص عليهم في الفقرة أعلاه، قبل تعيينهم إلى دورة تكوين مدتها سنة واحدة في مدرسة تكوين متخصصة .

المادة 5 : تعدل وتتمم المادة 63 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 239 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمذكور أعلاه ، وتحرر كما يأتي :

- متابعة النشاط القانوني للوزارة بالاتصال مع الهياكل المعنية،
- تنظيم علاقات الوزير بأجهزة الإعلام وتحضير ذلك،

- متابعة العلاقات الاجتماعية وتطبيق تشريع العمل في المؤسسات التابعة للصياغة،
- تحضير نشاطات الوزير في ميدان العلاقات العمومية وتنظيم ذلك،

- تنظيم علاقات الوزير بمختلف الجمعيات وتحضير ذلك،
- أربعة (4) ملحقين بالديوان.

* **المفتشية العامة :** ويحدد تنظيمها وعملها بمرسوم تنفيذي.

* **الهياكل الآتية :**

- مديرية التوجيه الديني والتعليم القرآني،
- مديرية الأوقاف والحج،
- مديرية الثقافة الإسلامية،
- مديرية التكوين وتحسين المستوى،
- مديرية إدارة الوسائل.

المادة 2 : مديرية التوجيه الديني والتعليم القرآني، وتكلف بما يأتي :

- متابعة النشاط المسجدي،
 - إنجاز البحوث التي تساهم في تحسين النشاط التوجيهي في مجال الفتوى.
- وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية :

* **المديرية الفرعية للتوجيه الديني والنشاط المسجدي،** وتكلف بما يأتي :

- تنظيم الأحاديث والندوات الدينية وبرمجتها عبر وسائل الإعلام،
- متابعة النشاط المسجدي والخطب المنبرية،
- متابعة النشاط في مجال الفتوى،
- إصدار شهادات إثبات الإسلام، وكذا اعتناق الإسلام.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 299 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 300 المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هيكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 470 المؤرخ في 21 رجب عام 1415 الموافق 25 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تشتمل الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، تحت سلطة الوزير، على ما يأتي :

* **الأمين العام،** ويساعده مديران (2) للدراسات، ويلحق به مكتب البريد والاتصال.

* **رئيس الديوان،** ويساعده :

- خمسة (5) مكلفين بالدراسات والتلخيص، ويكلفون بما يأتي :

- تحضير مشاركة الوزير في أعمال الحكومة، وتنظيم ذلك،

- تحضير أعمال الوزير في ميدان العلاقات الخارجية والتعاون وتنظيم ذلك،

- إعداد التلاخيص والحصائل عن نشاطات الوزارة،

- متابعة نشاط المكلفين بالأموال الوقفية في مستوى نظارات الشؤون الدينية بالولايات،

- إعداد عمليات التصليحات والترميمات المتعلقة بالأموال الوقفية ومتابعتها،

- متابعة العمليات المتعلقة بالصناعات وإجراء المناقصات في مجال الأموال الوقفية،

- القيام بأمانة اللجنة الوطنية للأموال الوقفية.

* المديرية الفرعية للحج والعمرة، وتكلف بما يأتي :
(أ) في مجال الحج :

- متابعة تنظيم عملية التسجيل والقرعة على مستوى البلديات،

- متابعة العمليات المالية المتعلقة بالحج،

- إعداد مشروع الميزانية السنوية للحج.

(ب) في مجال العمرة :

- تنظيم العلاقات مع الوكالات السياحية في إطار العمرة.

المادة 4 : مديرية الثقافة الإسلامية، وتكلف بما يأتي :

- ترقية الثقافة الإسلامية وتنشيطها وتطويرها وتعميمها،

- البحث عن المخطوطات والعمل على المحافظة عليها وتحقيقها،

- متابعة نشاط المركز الثقافي الإسلامي وفروعه،

- تنظيم ملتقيات علمية في الفكر الإسلامي والمشاركة في الملتقيات الدولية المماثلة،

- مراقبة نشاطات نشر الكتاب الإسلامي وتوزيعه.

وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية :

* المديرية الفرعية للنشاط الثقافي والملتقيات، وتكلف بما يأتي :

- متابعة تنظيم الملتقيات والندوات والمحاضرات المتعلقة بالثقافة الإسلامية،

- برمجة معارض للمخطوطات والكتاب الإسلامي.

* المديرية الفرعية للشعائر الدينية، وتكلف بما يأتي :

- متابعة عملية تحضير مواقيت الصلاة والإعداد لها وتحديد أوائل الشهور القمرية وأواخرها،

- السهر على تحديد مواعيد الصيام والإفطار،

- متابعة لجان مراقبة الأهلة،

- تحديد أنصبة الزكاة.

* المديرية الفرعية للتعليم القرآني، وتكلف بما يأتي :

- تنفيذ برنامج العمل في مجال التعليم القرآني،

- إعداد التوجيهات والمذكرات الميسرة لتعليم القرآن الكريم،

- بذل المساعي لتوسيع قاعدة التعليم القرآني والعناية بالزوايا والطلبة المسافرين،

- تنظيم حلقات تحفيظ القرآن الكريم والحزب الراتب وتنشيطها.

المادة 3 : مديرية الأوقاف والحج، وتكلف بما يأتي :

- وضع البرامج المتعلقة بالبحث عن الأموال الوقفية وتنميتها وتسييرها واستثمارها،

- القيام بأمانة لجنة الأموال الوقفية،

- متابعة عمليات الحج والعمرة،

- القيام بأمانة اللجنة الوطنية للحج.

وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية :

* المديرية الفرعية للبحث عن الأموال الوقفية والمنازعات، وتكلف بما يأتي :

- البحث عن الأموال الوقفية،

- تسيير وثائق الأموال العقارية والأموال الوقفية وتسجيلها وإشهارها،

- القيام بمتابعة إجراءات تنفيذ قرارات العدالة.

* المديرية الفرعية لاستثمار الأموال الوقفية، وتكلف بما يأتي :

- إعداد الدراسات المتعلقة باستثمار الأموال الوقفية وتنميتها،

* المديرية الفرعية للمطبوعات وإحياء التراث الإسلامي، وتكلف بما يأتي :

- متابعة عمليات طبع المصحف الشريف والحديث النبوي،
- القيام بعمليات البحث في مجال التراث الإسلامي قصد حفظه واستغلاله،
- الإشراف على نشر المطبوعات والأشرطة السمعية البصرية للتوجيه الديني.

* المديرية الفرعية للوثائق والأرشيف، وتكلف بما يأتي :

- الإشراف على إصدار النشرة الرسمية للوزارة بالتعاون والتنسيق مع المصالح المعنية،
- تطوير طرق تسيير الوثائق وحفظ الأرشيف وعصرنة ذلك،
- العمل على إدخال التقنيات الحديثة في تسيير وثائق القطاع واستغلالها.

المادة 5 : مديرية التكوين وتحسين المستوى، وتكلف بما يأتي :

- إعداد دراسات وأبحاث ومخططات لتطوير عملية التكوين وتحسين المستوى،
 - وضع برامج لتنظيم المسابقات والامتحانات.
- وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية :

* المديرية الفرعية للتكوين، وتكلف بما يأتي :

- تنفيذ البرنامج السنوي في مجال التكوين بالمعاهد الإسلامية،
- متابعة عملية التكوين بالمراسلة لفائدة طلبة المدارس القرآنية والزوايا والعمل على تعميمها.

* المديرية الفرعية للامتحانات والمسابقات، وتكلف بما يأتي :

- اتخاذ التدابير اللازمة لتنظيم الامتحانات والمسابقات وإجرائها،
- إعداد الحصائل التقديرية للامتحانات والمسابقات.

* المديرية الفرعية للبرامج وتحسين المستوى، وتكلف بما يأتي :

- تنفيذ البرنامج السنوي في مجال تحسين مستوى مستخدمي القطاع وتجديد معارفهم،
- إعداد مشاريع البرامج الدراسية.

المادة 6 : مديرية إدارة الوسائل، وتكلف بما يأتي :

- متابعة تسيير مستخدمي القطاع في إطار الخريطة المسجدية،
 - العمل على توفير الوسائل المادية اللازمة لسير المصالح المركزية وغير الممركزة للمؤسسات التابعة للوصاية والسهر على صيانتها،
 - تقييم الحاجات إلى اعتمادات سير الإدارة المركزية للوزارة والمصالح غير الممركزة التابعة لها.
- وتضم أربع (4) مديريات فرعية :

* المديرية الفرعية للمستخدمين، وتكلف بما يأتي :

- تسيير المسار المهني للموظفين التابعين للإدارة المركزية والإدارات والمؤسسات التابعة للوصاية طبقا لقوانينها الأساسية،
- إعداد مخطط التسيير السنوي للموارد البشرية للإدارة المركزية والقيام بتنفيذه،

- دراسة مشاريع النصوص المتعلقة بالقوانين الأساسية لمستخدمي القطاع واقتراحه بالاتصال مع الهياكل المعنية.

* المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة، وتكلف بما يأتي :

- تحضير مشروع ميزانية الإدارة المركزية وإعداده وتوزيع الاعتمادات المسجلة لفائدة المصالح غير الممركزة،
- الإشراف على إعداد مشروع ميزانية الإدارات والمؤسسات التابعة للوصاية ومتابعة تنفيذها،
- القيام بمراقبة تنفيذ ميزانيات الهياكل والمؤسسات التابعة للقطاع.

الدينية والأوقاف ووزير المالية والسلطة المكلفة
بالوظائف العمومي في حدود مكتبين (2) إلى أربعة
(4) مكاتب في كل مديرية فرعية.

المادة 8 : تمارس هيكل الوزارة، كل هيكل
فيما يخصه، على الأجهزة التابعة للقطاع، الصلاحيات
الرامية إلى تنفيذ المهام والأدوار المسندة إليها وفقا
للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 9 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم
94-470 المؤرخ في 21 رجب عام 1415 الموافق
25 ديسمبر سنة 1994 والمذكور أعلاه.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرّ بالجزائر في 25 ربيع الأول عام 1421
الموافق 28 يونيو سنة 2000.

أحمد بن بيتور

* المديرية الفرعية للوسائل العامة، وتكلف بما يأتي:

- تسيير وسائل الإدارة المركزية،

- مسك جرد الأملاك العقارية والمنقولة،

- القيام بتموين المصالح المركزية بالتجهيزات
والمعدات وأدوات العمل،

- القيام بتسيير حظيرة السيارات.

* المديرية الفرعية للدراسات والإنجازات، وتكلف
بما يأتي :

- إعداد مشاريع البرامج المتصلة بميزانية
التجهيز وتقديمها،

- جمع الإحصائيات والمعطيات المتعلقة
بالقطاع.

المادة 7 : يحدّد تنظيم الإدارة المركزية في
مكاتب بقرار وزاري مشترك بين وزير الشؤون

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الشؤون الخارجية

قرارات مؤرخة في 26 ذي الحجة عام 1420
الموافق أول أبريل سنة 2000، تتضمن
تفويض الإمضاء إلى نواب مديرين.

إنّ وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 441
المؤرخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر
سنة 1996 الذي يحدّد تنظيم الإدارة المركزية
في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 300
المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24
ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء
الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 301
المؤرخ في 21 رمضان عام 1420 الموافق 29
ديسمبر سنة 1999 الذي يرخص لأعضاء الحكومة
بتفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ
في 3 شوال عام 1418 الموافق 31 يناير سنة 1998
والمتضمن تعيين السيد محمود مصالي، نائب مدير
للمراسيم والزيارات والمؤتمرات بوزارة الشؤون
الخارجية،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد محمود
مصالي، نائب مدير المراسيم والزيارات
والمؤتمرات، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير
الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات
باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 26 ذي الحجة عام 1420 الموافق أول أبريل سنة 2000.

يوسف يوسف

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 441 المؤرخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 300 المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 301 المؤرخ في 21 رمضان عام 1420 الموافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 شوال عام 1418 الموافق 16 فبراير سنة 1998 والمتضمن تعيين السيد خير الدين رامول، نائب مدير للتعاون مع الهيئات المتخصصة بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد خير الدين رامول، نائب مدير التعاون مع الهيئات المتخصصة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 26 ذي الحجة عام 1420 الموافق أول أبريل سنة 2000.

يوسف يوسف

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 441 المؤرخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 300 المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 301 المؤرخ في 21 رمضان عام 1420 الموافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 15 غشت سنة 1998 والمتضمن تعيين السيدة لطيفة يحيوي زوجة بن عزّة، نائبة مدير للشؤون العلمية والتقنية الدولية بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيدة لطيفة يحيوي، زوجة بن عزّة، نائبة مدير الشؤون العلمية والتقنية الدولية، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ذي الحجة عام 1420 الموافق أول أبريل سنة 2000.

يوسف يوسف

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 441 المؤرخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 301 المؤرخ في 21 رمضان عام 1420 الموافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 15 غشت سنة 1998 والمتضمن تعيين السيدة خيرة محجوب زوجة وقيني، نائبة مدير للشؤون الاجتماعية والثقافية الدولية بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيدة خيرة محجوب، زوجة وقيني ، نائبة مدير الشؤون الاجتماعية والثقافية الدولية، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ذي الحجة عام 1420 الموافق أول أبريل سنة 2000.

يوسف يوسف

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 441 المؤرخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 300 المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 301 المؤرخ في 21 رمضان عام 1420 الموافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 300 المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 301 المؤرخ في 21 رمضان عام 1420 الموافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 23 غشت سنة 1997 والمتضمن تعيين السيد لزهو سولم، نائب مدير للشؤون الإنسانية وحقوق الإنسان بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد لزهو سولم، نائب مدير الشؤون الإنسانية وحقوق الإنسان، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ذي الحجة عام 1420 الموافق أول أبريل سنة 2000.

يوسف يوسف

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 441 المؤرخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 300 المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد محمد عباد، نائب مدير جامعة الدول العربية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ذي الحجة عام 1420 الموافق أول أبريل سنة 2000.

يوسف يوسف

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 441 المؤرخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 300 المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 301 المؤرخ في 21 رمضان عام 1420 الموافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 15 غشت سنة 1998 والمتضمن تعيين الأنسة نسيمة بجلي، نائبة مدير لمنظمة الوحدة الإفريقية والمنظمات الجهوية بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى الأنسة نسيمة بجلي، نائبة مدير منظمة الوحدة الإفريقية والمنظمات الجهوية، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 شوال عام 1418 الموافق 16 فبراير سنة 1998 والمتضمن تعيين السيد خير الدين حموم، نائب مدير لاتحاد المغرب العربي بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد خير الدين حموم، نائب مدير اتحاد المغرب العربي، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ذي الحجة عام 1420 الموافق أول أبريل سنة 2000.

يوسف يوسف

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 441 المؤرخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 300 المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 301 المؤرخ في 21 رمضان عام 1420 الموافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أول يوليو سنة 1995 والمتضمن تعيين السيد محمد عباد، نائب مدير جامعة الدول العربية بوزارة الشؤون الخارجية،

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 441 المؤرخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 300 المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 301 المؤرخ في 21 رمضان عام 1420 الموافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1418 الموافق أول أبريل سنة 1998 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر عزيرية، نائب مدير لبلدان إفريقيا الشرقية والجنوبية بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد عبد القادر عزيرية، نائب مدير لبلدان إفريقيا الشرقية والجنوبية، الإضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ذي الحجة عام 1420 الموافق أول أبريل سنة 2000.

يوسف يوسف

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 441 المؤرخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ذي الحجة عام 1420 الموافق أول أبريل سنة 2000.

يوسف يوسف

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 441 المؤرخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 300 المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 301 المؤرخ في 21 رمضان عام 1420 الموافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن تعيين السيد صديق سعودي، نائب مدير لبلدان الساحل بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد صديق سعودي، نائب مدير لبلدان الساحل، الإضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ذي الحجة عام 1420 الموافق أول أبريل سنة 2000.

يوسف يوسف

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 300 المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 301 المؤرخ في 21 رمضان عام 1420 الموافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 شوال عام 1418 الموافق 31 يناير سنة 1998 والمتضمن تعيين السيد عبد الرحمن بن قراح، نائب مدير لبلدان أمريكا الشمالية بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد عبد الرحمن بن قراح، نائب مدير بلدان أمريكا الشمالية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ذي الحجة عام 1420 الموافق أول أبريل سنة 2000.

يوسف يوسف

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 441 المؤرخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 300 المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 301 المؤرخ في 21 رمضان عام 1420 الموافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29 محرم عام 1419 الموافق 26 مايو سنة 1998 والمتضمن تعيين السيد فريد بولحبال، نائب مدير للشراكة مع الاتحاد الأوروبي بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد فريد بولحبال، نائب مدير الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ذي الحجة عام 1420 الموافق أول أبريل سنة 2000.

يوسف يوسف

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 441 المؤرخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 300 المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 301 المؤرخ في 21 رمضان عام 1420 الموافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد مراد بن مهدي، نائب مدير بلدان أوروبا الشمالية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ذي الحجة عام 1420 الموافق أول أبريل سنة 2000.

يوسف يوسف

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 441 المؤرخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 300 المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 301 المؤرخ في 21 رمضان عام 1420 الموافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 شوال عام 1418 الموافق 16 فبراير سنة 1998 والمتضمن تعيين السيد عبد الحميد عبروس، نائب مدير بلدان أوروبا الشرقية والبلقان بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد عبد الحميد عبروس، نائب مدير بلدان أوروبا الشرقية والبلقان، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 شوال عام 1418 الموافق 31 يناير سنة 1998 والمتضمن تعيين السيد محمد براح، نائب مدير للمؤسسات الأوروبية والعلاقات الأوروبية المتوسطية بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد محمد براح، نائب مدير المؤسسات الأوروبية والعلاقات الأوروبية المتوسطية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ذي الحجة عام 1420 الموافق أول أبريل سنة 2000.

يوسف يوسف

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 441 المؤرخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 300 المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 301 المؤرخ في 21 رمضان عام 1420 الموافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 شوال عام 1418 الموافق 31 يناير سنة 1998 والمتضمن تعيين السيد مراد بن مهدي، نائب مدير بلدان أوروبا الشمالية بوزارة الشؤون الخارجية،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ذي الحجة عام 1420 الموافق أول أبريل سنة 2000.

يوسف يوسف

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 441 المؤرخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 300 المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 301 المؤرخ في 21 رمضان عام 1420 الموافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 شوال عام 1418 الموافق 31 يناير سنة 1998 والمتضمن تعيين السيد عبد العزيز بن علي شريف، نائب مدير لبلدان أوروبا الجنوبية بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد عبد العزيز بن علي شريف، نائب مدير بلدان أوروبا الجنوبية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ذي الحجة عام 1420 الموافق أول أبريل سنة 2000.

يوسف يوسف

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 441 المؤرخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 300 المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 301 المؤرخ في 21 رمضان عام 1420 الموافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 28 شوال عام 1420 الموافق 14 فبراير سنة 1999 والمتضمن تعيين السيد عبد العزيز أويدر، نائب مدير للشؤون القضائية والإدارية بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد عبد العزيز أويدر، نائب مدير الشؤون القضائية والإدارية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ذي الحجة عام 1420 الموافق أول أبريل سنة 2000.

يوسف يوسف

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 441 المؤرخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 15 غشت سنة 1998 والمتضمن تعيين السيد محمد بشير معزوز، نائب مدير للموظفين الدبلوماسيين والقنصلين بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى : يفوض إلى السيد محمد بشير معزوز، نائب مدير الموظفين الدبلوماسيين والقنصلين، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ذي الحجة عام 1420 الموافق أول أبريل سنة 2000.

يوسف يوسف

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-441 المؤرخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 300 المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 301 المؤرخ في 21 رمضان عام 1420 الموافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 شوال عام 1418 الموافق 31 يناير سنة 1998 والمتضمن تعيين السيد يوسف إبراهيمي، نائب مدير للوسائل العامة بوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 300 المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 301 المؤرخ في 21 رمضان عام 1420 الموافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 شوال عام 1418 الموافق 31 يناير سنة 1998 والمتضمن تعيين السيد خالد موقاي بناني، نائب مدير للميزانية بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى : يفوض إلى السيد خالد موقاي بناني، نائب مدير الميزانية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ذي الحجة عام 1420 الموافق أول أبريل سنة 2000.

يوسف يوسف

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 441 المؤرخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 300 المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 301 المؤرخ في 21 رمضان عام 1420 الموافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد يوسف إبراهيمي، نائب مدير الوسائل العامة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ذي الحجة عام 1420 الموافق أول أبريل سنة 2000.

يوسف يوسف

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 441 المؤرخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 300 المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 301 المؤرخ في 21 رمضان عام 1420 الموافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 شوال عام 1418 الموافق 16 فبراير سنة 1998 والمتضمن تعيين السيد محمد كمال علوي، نائب مدير للتسيير المالي للمناصب الدبلوماسية والقنصلية بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد محمد كمال علوي، نائب مدير التسيير المالي للمناصب الدبلوماسية والقنصلية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ذي الحجة عام 1420 الموافق أول أبريل سنة 2000.

يوسف يوسف

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 441 المؤرخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 300 المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 301 المؤرخ في 21 رمضان عام 1420 الموافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أول يوليو سنة 1995 والمتضمن تعيين السيد رشيد حدي، نائب مدير لميزانية التجهيز والصفقات بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد رشيد حدي، نائب مدير ميزانية التجهيز والصفقات، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ذي الحجة عام 1420 الموافق أول أبريل سنة 2000.

يوسف يوسف

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 441 المؤرخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 300 المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 301 المؤرخ في 21 رمضان عام 1420 الموافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 15 غشت سنة 1998 والمتضمن تعيين السيد حسين صحراوي، نائب مدير للدراسات القانونية بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد حسين صحراوي، نائب مدير الدراسات القانونية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ذي الحجة عام 1420 الموافق أول أبريل سنة 2000.

يوسف يوسف

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-441 المؤرخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 300 المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 301 المؤرخ في 21 رمضان عام 1420 الموافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن تعيين الأنسة ليندة كلوش، نائبة مدير للإعلام الآلي بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى الأنسة ليندة كلوش، نائبة مدير الإعلام الآلي، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ذي الحجة عام 1420 الموافق أول أبريل سنة 2000.

يوسف يوسف

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 441 المؤرخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 300 المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 60 المؤرخ في 8 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير سنة 1991 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية لإدارة الجبائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 29 نوفمبر سنة 1992 الذي يحدد كفاءات تصنيف قباضات الضرائب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1420 الموافق 13 فبراير سنة 2000 والمتضمن تفويض الامضاء إلى المدير العام للضرائب.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل الجدول الخاص بتصنيف قباضات الضرائب المنصوص عليه في المادة 2 من القرار المؤرخ في 29 نوفمبر سنة 1992، المعدل بالقرار المؤرخ في 10 رجب عام 1419 الموافق 31 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدد كفاءات تصنيف قباضات الضرائب، ويتم حسب الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 صفر عام 1421 الموافق 24 مايو سنة 2000.

عن وزير المالية

وبتفويض منه

المدير العام للضرائب

عبد الرزاق نايلي دواودة

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 301 المؤرخ في 21 رمضان عام 1420 الموافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1417 الموافق 28 أبريل سنة 1997 والمتضمن تعيين السيد محمد قاضي، نائب مدير للشيفرة بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد محمد قاضي، نائب مدير الشيفرة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ذي الحجة عام 1420 الموافق أول أبريل سنة 2000.

يوسف يوسف

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 20 صفر عام 1421 الموافق 24 مايو سنة 2000، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 29 نوفمبر سنة 1992 الذي يحدد كفاءات تصنيف قباضات الضرائب.

إن وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 300 المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

الجدول الملحق
تصنيف قباضات الضرائب في الولايات التابعة
للمديرية الجهوية للضرائب بالجزائر
مديرية الحراش

قباضات التسيير :

القباضات	المقياس الأول	المقياس الثاني	المقياس الثالث	المقياس الرابع	المجموع	الصف
القطاع الصحي بالحراش	/	/	/	800	800	الصف الثاني

تصنيف قباضات الضرائب في الولايات التابعة
للمديرية الجهوية للضرائب بالشلف
مديرية الضرائب بولاية عين الدفلى

قباضات التسيير :

القباضات	المقياس الأول	المقياس الثاني	المقياس الثالث	المقياس الرابع	المجموع	الصف
مستشفى مليانة	/	/	/	800	800	الصف الثاني
القطاع الصحي بعين الدفلى	/	/	/	800	800	الصف الثاني

مديرية الضرائب بولاية مستغانم

قباضات التسيير :

القباضات	المقياس الأول	المقياس الثاني	المقياس الثالث	المقياس الرابع	المجموع	الصف
مستغانم مستشفى	/	165	/	800	965	الصف الثاني

مديرية الضرائب بولاية غليزان

قباضات التسيير :

القباضات	المقياس الأول	المقياس الثاني	المقياس الثالث	المقياس الرابع	المجموع	الصف
مستشفى وادي رهيو	70	420	/	800	1290	الصف الثاني

مديرية الضرائب بولاية تيسمسيلت

قباضات التسيير :

القباضات	المقياس الأول	المقياس الثاني	المقياس الثالث	المقياس الرابع	المجموع	الصنف
تيسمسيلت مستشفى	70	160	/	800	1030	الصنف الثاني

تصنيف قباضات الضرائب في الولايات التابعة
للمديرية الجهوية للضرائب بالبلدية
مديرية الضرائب بولاية الجلفة

قباضات التسيير :

القباضات	المقياس الأول	المقياس الثاني	المقياس الثالث	المقياس الرابع	المجموع	الصنف
القطاع الصحي بالجلفة	/	/	/	800	800	الصنف الثاني

مديرية الضرائب بولاية المدية

قباضات التسيير :

القباضات	المقياس الأول	المقياس الثاني	المقياس الثالث	المقياس الرابع	المجموع	الصنف
القطاع الصحي بالمدية	70	760	/	800	1630	الصنف الأول

تصنيف قباضات الضرائب في الولايات التابعة
للمديرية الجهوية للضرائب ببشار
مديرية الضرائب بولاية بشار

قباضات التسيير :

القباضات	المقياس الأول	المقياس الثاني	المقياس الثالث	المقياس الرابع	المعامل	المجموع	الصنف
القطاع الصحي ببشار	270	340	50	800	438 ٪ 30	1898	الصنف الأول

مديرية الضرائب بولاية أدرار

قباضات التسيير :

القباضات	المقياس الأول	المقياس الثاني	المقياس الثالث	المقياس الرابع	المعامل	المجموع	الصف
القطاع الصحي بأدرار	110	660	50	800	50٪ 810	2430	خارج الصف

مديرية الضرائب بولاية النعامة

قباضات التسيير :

القباضات	المقياس الأول	المقياس الثاني	المقياس الثالث	المقياس الرابع	المعامل	المجموع	الصف
القطاع الصحي بعين الصفراء	70	520	50	800	20٪ 288	1728	الصف الأول

تصنيف قباضات الضرائب في الولايات التابعة
 للمديرية الجهوية للضرائب بورقلة
 مديرية الضرائب بولاية ورقلة

قباضات التسيير :

القباضات	المقياس الأول	المقياس الثاني	المقياس الثالث	المقياس الرابع	المعامل	المجموع	الصف
ورقلة مستشفى	/	420	100	800	20٪ 264	1584	الصف الأول

مديرية الضرائب بولاية الوادي

قباضات الضرائب :

القباضات	المقياس الأول	المقياس الثاني	المقياس الثالث	المقياس الرابع	المعامل	المجموع	الصف
جامعة	460	460	430	/	30٪ 405	1755	الصف الأول

قباضات التسيير :

القباضات	المقياس الأول	المقياس الثاني	المقياس الثالث	المقياس الرابع	المعامل	المجموع	الصف
الوادي مستشفى	/	240	/	800	30٪ 312	1352	الصف الثاني

تصنيف قباضات الضرائب في الولايات التابعة
للمديرية الجهوية للضرائب بوهران
مديرية الضرائب بولاية تلمسان

قباضات الضرائب :

القباضات	المقياس الأول	المقياس الثاني	المقياس الثالث	المقياس الرابع	المجموع	الصف
ابوتاشفين	780	800	521	/	2101	خارج الصف

قباضات التسيير :

القباضات	المقياس الأول	المقياس الثاني	المقياس الثالث	المقياس الرابع	المجموع	الصف
القطاع الصحي بتلمسان	/	380	/	800	1180	الصف الثاني

مديرية الضرائب بولاية وهران غرب

قباضات التسيير :

القباضات	المقياس الأول	المقياس الثاني	المقياس الثالث	المقياس الرابع	المجموع	الصف
القطاع الصحي (المركز الاستشفائي الجامعي) بوهران غرب	/	800	50	800	1650	الصف الأول

مديرية الضرائب بولاية وهران شرق

قباضات التسيير :

القباضات	المقياس الأول	المقياس الثاني	المقياس الثالث	المقياس الرابع	المجموع	الصف
القطاع الصحي بوهران شرق	/	80	/	800	880	الصف الثاني

مديرية الضرائب بولاية سيدي بلعباس

قباضات التسيير :

القباضات	المقياس الأول	المقياس الثاني	المقياس الثالث	المقياس الرابع	المجموع	الصف
القطاع الصحي بسيدي بلعباس	/	800	/	800	1600	الصف الأول

مديرية الضرائب بولاية عين تموشنت

قباضات التسيير :

القباضات	المقياس الأول	المقياس الثاني	المقياس الثالث	المقياس الرابع	المجموع	الصف
القطاع الصحي بعين تموشنت	/	355	/	800	1155	الصف الثاني

مديرية الضرائب بولاية معسكر

قباضات التسيير :

القباضات	المقياس الأول	المقياس الثاني	المقياس الثالث	المقياس الرابع	المجموع	الصف
القطاع الصحي بسيق	/	445	/	800	1245	الصف الثاني

تصنيف قباضات الضرائب في الولايات التابعة
للمديرية الجهوية للضرائب بقسنطينة
مديرية الضرائب بولاية جيجل

قباضات التسيير :

القباضات	المقياس الأول	المقياس الثاني	المقياس الثالث	المقياس الرابع	المجموع	الصف
جيجل مستشفى	/	360	/	800	1160	الصف الثاني

مديرية الضرائب بولاية بسكرة

قباضات التسيير :

القباضات	المقياس الأول	المقياس الثاني	المقياس الثالث	المقياس الرابع	المجموع	الصف
بسكرة مستشفى	/	270	/	800	1070	الصف الثاني

تصنيف قباضات الضرائب في الولايات التابعة
للمديرية الجهوية للضرائب بسطيف
مديرية الضرائب بولاية سطيف

قباضات التسيير :

القباضات	المقياس الأول	المقياس الثاني	المقياس الثالث	المقياس الرابع	المجموع	الصف
سطيف مستشفى	/	800	/	800	1600	الصف الأول

مديرية الضرائب بولاية برج بوعريريج

قباضات التسيير :

القباضات	المقياس الأول	المقياس الثاني	المقياس الثالث	المقياس الرابع	المجموع	الصف
برج بوعريريج مستشفى	/	560	/	800	1360	الصف الثاني

مديرية الضرائب بولاية المسيلة

قباضات التسيير :

القباضات	المقياس الأول	المقياس الثاني	المقياس الثالث	المقياس الرابع	المجموع	الصف
بوسعادة مستشفى	/	460	/	800	1260	الصف الثاني
المسيلة مستشفى	/	120	/	800	920	الصف الثاني

مديرية الضرائب بولاية بجاية

قباضات التسيير :

القباضات	المقياس الأول	المقياس الثاني	المقياس الثالث	المقياس الرابع	المجموع	الصف
بجاية مستشفى	/	430	/	800	1230	الصف الثاني

مديرية الضرائب بولاية البويرة

قباضات التسيير :

القباضات	المقياس الأول	المقياس الثاني	المقياس الثالث	المقياس الرابع	المجموع	الصف
البويرة مستشفى	/	/	/	800	800	الصف الثاني

تصنيف قباضات الضرائب في الولايات التابعة

للمديرية الجهوية للضرائب بعنابة

مديرية الضرائب بولاية سوق أهراس

قباضات التسيير :

القباضات	المقياس الأول	المقياس الثاني	المقياس الثالث	المقياس الرابع	المجموع	الصف
القطاع الصحي بسوق أهراس	/	340	/	800	1040	الصف الثاني

مديرية الضرائب بولاية تبسة

قباضات التسيير :

القباضات	المقياس الأول	المقياس الثاني	المقياس الثالث	المقياس الرابع	المجموع	الصف
القطاع الصحي بتبسة	/	160	/	800	960	الصف الثاني

مديرية الضرائب بولاية سكيكدة

قباضات التسيير :

القباضات	المقياس الأول	المقياس الثاني	المقياس الثالث	المقياس الرابع	المجموع	الصف
سكيكدة مستشفى	/	320	/	800	1120	الصف الثاني

مديرية الضرائب بولاية أم البواقي

قباضات التسيير :

القباضات	المقياس الأول	المقياس الثاني	المقياس الثالث	المقياس الرابع	المجموع	الصف
أم البواقي مستشفى	/	/	/	800	800	الصف الثاني
عين مليلة مستشفى	/	/	/	800	800	الصف الثاني
عين البيضاء مستشفى	/	/	/	800	800	الصف الثاني

مديرية الضرائب بولاية قالمة

قباضات التسيير :

القباضات	المقياس الأول	المقياس الثاني	المقياس الثالث	المقياس الرابع	المجموع	الصف
قالمة مستشفى	/	/	/	800	800	الصف الثاني

وزارة الطاقة والمناجم

قرار مؤرخ في 24 صفر عام 1421 الموافق 28 مايو سنة 2000، يتضمن منح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة للتنقيب في المساحة المسماة "أوفشور أريوننتال" (الكتلتان : 144 أ و 145).

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 300 المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 43 المؤرخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على الطلب رقم 127 المؤرخ في 22 أبريل سنة 2000 الذي قدمته الشركة الوطنية "سوناطراك" تلتزم فيه منحها رخصة للتنقيب في المساحة المسماة "أوفشور أريوننتال" (الكتلتان : 144 أ و 145)،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح المختصة التابعة لوزارة الطاقة والمناجم وأرائها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تمنح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة للتنقيب في المساحة المسماة "أوفشور أريوننتال" (الكتلتان : 144 أ و 145) التي تبلغ مساحتها الإجمالية 48.650,5 كلم² وتقع في المياه الإقليمية الوطنية.

المادة 2 : تحدّد مساحة التّنقيب، طبقا للمخطّطات الملحقّة بأصل هذا القرار، عن طريق الإيصال التّتابعي للنّقاط المحدّدة إحداثيّاتها الجغرافيّة كما يأتي :

القيم	خطّ الطّول الشرقي	خطّ العرض الشّمالي
01	03° 00' 00"	الشاطئ الجزائري
02	03° 00' 00"	37° 45' 00"
03	الحدود الجزائرية - التونسية	37° 45' 00"
04	الحدود الجزائرية - التونسية	الشاطئ الجزائري

المادة 3 : يتعيّن على الشركة الوطنيّة "سوناطراك" أن تنجز، خلال مدّة صلاحية رخصة التّنقيب، البرنامج الأدنى للأشغال الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 4 : تمنح الشركة الوطنيّة "سوناطراك" رخصة التّنقيب لمدّة سنتين (2) ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشعبيّة.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 24 صفر عام 1421 الموافق 28 مايو سنة 2000.

شكيب خليل



قرار مؤرّخ في 30 صفر عام 1421 الموافق 3 يونيو سنة 2000، يتضمّن تجديد رخصة التّنقيب الممنوحة للشركة الوطنيّة "سوناطراك" في المساحة المسماة "إزارين" (الكتل: 225 ب، 226 س، 227، 228 ب و 229 س).

إنّ وزير الطّاقة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرّخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلّق بأعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبيّة التي تترشّح للاشتراك في التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتدخّل الشركات الأجنبيّة في أعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلّق بشروط منح الرّخص المنجميّة للتّنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التّخلّي عنها وسحبها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 95 - 102 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمّن إنشاء المجلس الوطني للطّاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 98 - 48 المؤرّخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمّن القانون الأساسي للشركة الوطنيّة للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"،

المادة 2 : تحدّد مساحة التّنقيب، طبقا للمخطّطات الملحقّة بأصل هذا القرار، عن طريق الإيصال التّتابعي للنّقاط المحدّدة إحداثيّاتها الجغرافيّة كما يأتي :

الرقم	خطّ الطّول الشرقيّ	خطّ العرض الشماليّ
01	07° 05' 00"	28° 30' 00"
02	07° 10' 00"	28° 30' 00"
03	07° 10' 00"	28° 15' 00"
04	07° 20' 00"	28° 15' 00"
05	07° 20' 00"	27° 50' 00"
06	07° 30' 00"	27° 50' 00"
07	07° 30' 00"	27° 40' 00"
08	08° 15' 00"	27° 40' 00"
09	08° 15' 00"	27° 00' 00"
10	06° 30' 00"	27° 00' 00"
11	06° 30' 00"	28° 15' 00"
12	07° 05' 00"	28° 15' 00"

المادة 3 : يتعيّن على الشّركة الوطنيّة "سوناطراك" أن تنجز، خلال مدّة صلاحية رخصة التّقيب، البرنامج الأدنى للأشغال الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 30 صفر عام 1421 الموافق 3 يونيو سنة 2000.

شكيب خليل

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 300 المؤرّخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 94 - 43 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدّد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطّبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 96 - 214 المؤرّخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدّد صلاحيّات وزير الطّاقة والمناجم،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 29 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 23 يوليو سنة 1998 والمتضمّن منح الشّركة الوطنيّة "سوناطراك" رخصة للتّقيب في المساحة المسماة "إزارين" (الكتل : 225 ب، 226 س، 227، 228 ب و 229 س)،

- وبعد الاطلاع على الطّلب رقم 142 الذي قدّمته الشّركة الوطنيّة "سوناطراك" في 26 أبريل سنة 2000 والذي تلتبس فيه تجديد رخصة للتّقيب في المساحة المسماة "إزارين" (الكتل : 225 ب، 226 س، 227، 228 ب و 229 س)،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح المختصة التابعة لوزارة الطّاقة والمناجم وأرائها،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : تجدد لمدّة سنتين (2) ابتداء من 16 غشت سنة 2000، رخصة التّقيب الممنوحة للشّركة الوطنيّة "سوناطراك" في المساحة المسماة "إزارين" (الكتل : 225 ب، 226 س، 227، 228 ب و 229 س) التي تبلغ مساحتها 18.592,3 كلم 2، وتقع في تراب ولاية إيليزي .